

العلاقة بين السلطات في التعديل الدستوري لسنة 2020

The relationship between the authorities in the 2020 Constitutional Amendment

بولعراوي الصادق

Saddek BOULARAOUI

أستاذ محاضر (أ)

جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.

مخبر القانون البنكي والمالي

sadek.boularaoui@univ-jijel.dz

ملخص:

تخلف العلاقة بين السلطات (التشريعية، التنفيذية، القضائية) من نظام إلى آخر، خاصة العلاقة بين السلطين التنفيذية والتشريعية، التي تتراوح بين التعاون والتوازن وحتى الاستقلال شبه المطلق، لكن في كل الحالات تسعى جميعها لتحقيق الهدف المشترك والمصلحة العامة. فباختلاف الأنظمة تمنح للسلطة التنفيذية وسائل لمراقبة السلطة التشريعية والعكس صحيح، لأنه لا يحد من السلطة إلا سلطة مثلها. يهدف هذا البحث للوقوف على العلاقة بين السلطات في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، ومعرفة الممنوحة لكل سلطة لمراقبة السلطة الأخرى، ومدى فعالية هذه الوسائل من الناحية التطبيقية. وبعد البحث والدراسة خلصنا إلى أن السلطة التنفيذية تملك من وسائل المراقبة ما يجعل السلطة التشريعية كتابع لها وتحت السيطرة، وما منح للسلطة التشريعية من وسائل عبارة عن نصوص قانونية وفي بعض المرات يصعب تطبيقها أو وجود فراغات قانونية تمنح الحكومة التهرب من المراقبة. الكلمات المفتاحية: السلطة التشريعية؛ السلطة التنفيذية؛ السلطة القضائية؛ التعديل الدستوري.

Abstract:

The relationship between the authorities (legislative, executive, judicial) lags from one system to another, particularly the relationship between the executive and legislative branches, ranging from cooperation and balance to almost absolute independence, but in all cases they all seek to achieve the common goal and the public interest. Different regulations give the executive branch means to control the legislature and vice versa, because it limits power only to one like it.

This research aims to determine the relationship between the authorities in Algeria's 2020 constitutional amendment, the knowledge given to each authority to monitor the other authority, and the practical effectiveness of these means.

After research and study, we concluded that the executive had the means of control that placed the executive branch under control, and that the means given to the legislature were legal provisions and, at times, difficult to apply or legal vacuums that gave the Government evasion of surveillance.

Keywords: legislature; executive branch; judiciary; constitutional amendment.

1. مقدمة:

عرفت الدولة الجزائرية منذ استرجاع السيادة الوطنية، بفضل التضحيات الكبيرة التي قدمها أبناؤها، عدة دساتير بدءا من دستور سنة 1963م إلى آخر دستور لسنة 1996م، ويمثل كل دستور مرحلة من مراحل تطور الدولة الجزائرية؛ حيث يمكن تقسيمها إلى مرحلة الأحادية الحزبية ويمثلها دستور 1963 ودستور 1976، ومرحلة التعددية الحزبية ويمثلها دستور 1989 ودستور 1996⁽¹⁾.

هذه الدساتير الجزائرية عرفت عدة تعديلات مختلفة بسبب التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي حدثت في المجتمع الجزائري والنظام السياسي كان آخرها تعديل سنة 2020 الذي جاء بعد الحراك الشعبي والهبة الشعبية التي عبرت عن رفضها للوضع القائم من الناحية السياسية أكثر منها تعبير عن مطالب اقتصادية أو اجتماعية.

ففي آخر تعديل دستوري الذي كان يراد منه أن يستجيب لتطلعات الشعب الجزائري نظرا لما قام به من تعبير حضاري عن رغبته في بناء دولة مؤسسات قوية لا تزول بزوال الرجال، والحكام يعملون باسم الشعب ولصالحه لا أكثر ولا أقل.

كان من المفروض، كما هو متعارف عليه بعد تحرك الشعب في أي دولة خاصة عن طريق الثورة أو العصيان المدني أو الانتفاضة أو الانقلاب، أن يصدر دستورا جديدا يعبر عن المرحلة لأنها مرحلة جديدة في مسار الدولة وحياة الشعب وتطور المجتمع وبحث عن برامج جديدة ورجال جدد للتسيير والحكم. لكن ذلك لم يؤدي إلى وضع دستور جديد لعدة اعتبارات وبحثا عن التوازنات في النظام السياسي الجزائري، وما تم كان عبارة عن تعديل عميق في الدستور الجزائري⁽²⁾، أدى إلى المس بالعلاقة بين السلطات الأساسية التي يجب أن تبقى متوازنة، كما تم المس بالحقوق والحريات للأفراد، فكان لزاما أن يمر عبر الاستفتاء الشعبي ليعبر الشعب عن قبوله أو رفضه لهذا التعديل.

فإذا تم المساس بالعلاقة بين السلطات في النظام السياسي لزم الأمر أخذ رأي الشعب صاحب السيادة لإقراره وما يتضمنه من الوسائل التأثير المتبادلة بينها والمراقبة الممنوحة لكل سلطة، خاصة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية التي تؤثر على السير الحسن للمؤسسات الدستورية، فهل العلاقة بين السلطات في التعديل الدستوري لسنة 2020 هي علاقة تعاون وتوازن؟ زما هي وسائل التأثير المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وفقا لهذا التعديل؟

تتمثل أهمية الموضوع في الوقوف على المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 في العلاقة بين السلطات، والتغيرات في الوسائل الممنوحة لكل سلطة في مراقبة السلطتين الأخريين.

لدراسة موضوع العلاقة بين السلطات في الدستور الجزائري نستعمل المنهج التحليلي والتركيبى، لتجزئة الموضوع والوقوف على الجزئيات المشكلة له ومدى فعالية هذه الوسائل الدستورية الممنوحة للسلطة في مراقبتها السلطة الأخرى، وقد نلجأ إلى العملية العكسية بالبحث عن الجزئيات تركيب الصورة الكلية للموضوع، كما نستعمل المنهج المقارن بالبحث عن الحلول في الأنظمة السياسية المقارنة للاستفادة من تجاربها المختلفة ومسار بناء النظام الدستوري فيها لأخذ بها في الاختلالات الموجودة وتصحيحها بما يتناسب والتجربة الدستورية الجزائرية.

للإجابة عن الإشكالية سابقة الذكر، نقسم موضوع بحثنا إلى ثلاث نقاط رئيسية: نتطرق إلى مفهوم التعديل الدستوري ومن يملك حق تعديل الدستور مع الاسقاط على الجزائر في تعديل سنة 2020 (أولا)، ثم نبين وسائل تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية وفعالية هذه الوسائل (ثانيا)، ونتناول بالبحث وسائل تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية (ثالثا)، لنصل في الأخير إلى النتائج التي تبين مدى فعالية الوسائل الممنوحة لكل سلطة وأي مدى يمكن تصور هذه التأثير وممارسة المهام والصلاحيات الدستورية.

2. مفهوم التعديل الدستوري:

توضع الدساتير عادة لتبقى مددا طويلة، لكن كل عمل بشري يعتريه النقصان مهما بدى كاملا، فتغير الظروف وما تتركه من أثر على المجتمع والاقتصاد والسياسة والثقافة وكل الأسس التي يقوم عليها التنظيم السياسي يوجب أن تساير تلك النصوص والأحكام المتضمنة في الدساتير التطور الحاصل وإلا تجاوزها الزمن وتصبح عائقا أمام هذا التطور، لذلك تنص الدساتير عادة على كيفية تعديلها والإجراءات المتبعة لذلك ومن هي السلطة المخول لها هذا التعديل والقيود الواردة عليه.

2.1. تعريف التعديل الدستوري:

التعديل الدستوري هو التغيير الجزئي⁽³⁾ بالإضافة أو الحذف أو تعديل قواعد وأحكام الدستور ساري المفعول في الدولة دون إلغائه كليا⁽⁴⁾، وينص على التعديل في الدستور والإجراءات المطلوبة له، كما ينص الدستور على الحضر الكلي أو النسبي لتعديل بعض أحكامه.

والتعديل هو اقتراح تغيير نص يخضع لتصديق الجمعية النيابية عليه، وحق التعديل وهو نتيجة طبيعية للحق العام في المبادرة حسب تعبير Pierre Engene، وقد استعاده المجلس الدستوري الفرنسي ولم يظهر بهذه الصفة في الدساتير الفرنسية الأولى، والذي يتضمن حق التعديل القدرة على اقتراح الإلغاء الكامل أو الجزئي أو التغيير فيما يختص بعناصر أحكام مشروع أو اقتراح فحسب، بل الحق أيضا في إكمال النص بأحكام جديدة يأخذ شكل مادة ملحقة⁽⁵⁾.

هذا التعديل في أحكام الدستور وقواعد له أسباب موضوعية؛ كإكمال النص التشريعي وما يعتريه من نقص عند التطبيق أو بسبب الإصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي نتيجة للتطور الحاصل في هذه الميادين، أو يكون لأسباب شخصية؛ كتغيير النظام السياسي ومراجعة كبيعته أو تحقيق مصالح فئة أو أشخاص على حساب المؤسسات الدستورية⁽⁶⁾، ولا تكون هذه الأسباب الشخصية ظاهرة للجميع بل تغلف بمطالب وطنية حتى يمكن تمريرها والموافقة عليها.

2.2. الجهة المختصة بتعديل الدستور:

اختلف الفقهاء في تحديد الجهة صاحبة الاختصاص بتعديل قواعد الدستور وأحكامه، منذ القرن الثامن عشر، وكانت نتيجة هذا الاختلاف ظهور ثلاث اتجاهات⁽⁷⁾:

- الاتجاه الأول نادى به الفقيه السويسري (Emmerich DE VATTEL) يعطي سلطة التعديل الدستوري للشعب ويرى ضرورة موافقة جميع أفراد، ويستند إلى فكرة العقد الاجتماعي المنشئ للتنظيم السياسي وأساس السلطة العامة فيه الذي كان بإجماع الشعب (الأمة) فكان لزاماً أن يكون التعديل بإجماعه أيضاً. ونظراً لاستحالة تطبيق هذا الرأي عدل إلى صدوره من الأغلبية المطلقة لأفراد الشعب، وأعطى للأقلية حق الانفصال عن الجماعة لعدم احترامها للعقد الأصلي المبرم. ثم حدث تطور آخر أقرب بجواز التعديل متى نصّ عليه في الوثيقة الدستورية.
- الاتجاه الثاني نادى به الفقيه الفرنسي (Emanuel SIEYES) يمنع على السلطات الأساسية المنشئة بموجب الدستور المحدد لاختصاصاتها أن تعدله أو تلغيه، لكن الأمة صاحبة السيادة غير ملزمة بذلك ولها الحق في التعديل أو الإلغاء متى أرادت دون التقيد بالأشكال والإجراءات، ومن يملك وضع الدستور (الكل) يملك تعيله (الجزء) بنفسها أو عن طريق ممثلها.
- الاتجاه الثالث الذي يعطي سلطة تعديل الدستور للسلطة المنشأة (التابعة) التي يحددها الدستور، ويرى أنه لا يمكن تعديل نصوص الدستور من أي جهة إلا التي حددها الدستور وضمن الشروط والإجراءات الواجب اتباعها وإلا عد كأن لم يكن.

وهذا الرأي الأخير هو الذي تبنته وأخذت به أغلب دساتير الدول في الوقت الحالي لأنه يبتعد عن التعقيد ويبسط إجراءات التعديل ويحدد الجهة المكلفة بذلك بداية عند وضع الدستور فتكون جميع الأطراف على دراية تامة به.

وأخذت الجزائر بهذا الاتجاه في جميع دساتيرها منها التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب الباب السادس المعنون بالتعديل الدستوري⁽⁸⁾، الذي أعطى حق المبادرة بالتعديل الدستوري لرئيس الجمهورية كما يمكن ل(3/4) من أعضاء البرلمان المجتمعين معا أن يبادروا باقتراح التعديل الدستوري على رئيس الجمهورية الذي يمكن أن يعرضه على الشعب لإبداء الرأي.

لكن من له صلاحية استدعاء البرلمان بغرفتيه للاجتماع واقتراح تعديل الدستور سوى رئيس الجمهورية، وهو الذي يحدد له جدول أعماله، فنخلص إلى أن الجهة التي لها الحق في تعديل الدستور والمبادرة به هو رئيس الجمهورية مع ضرورة احترام الإجراءات القانونية المنصوص عليها.

2.3. إجراءات التعديل الدستوري:

تختلف إجراءات تعديل الدستور من نظام سياسي إلى آخر، بسبب الرغبة في تسيير عملية التعديل الدستوري بما لا يخل بثبات واستقرار القواعد الدستورية وسموها في مقابل القواعد القانونية العادية، وكذلك قاعدة توازي الأشكال (Parallelisme des formes) التي تعني أن أي عمل قانوني لا يمكن تعديله أو إلغاؤه إلا باتباع الإجراءات والأشكال نفسها لإصداره⁽⁹⁾، ويمكن حصر مراحل أي تعديل دستوري في أربع مراحل هي:

- اقتراح التعديل،
- إقرار التعديل،
- إعداد التعديل،
- إقرار التعديل.

ففي الدستور الجزائري بموجب الباب السادس المتعلق بالتعديل الدستوري؛ بعد المبادرة باقتراح التعديل من طرف رئيس الجمهورية دون تحديد الجهة التي تتولى وضع مشروع التعديل سوى أنه يتبناه الرئيس فيصبح هو المبادر به؛ سواء كلف لجنة أو أي جهة أخرى، يعرض المشروع على البرلمان بغرفتيه للتصويت علي أي نص تشريعي خلال خمسين يوما المالية لإقراره، وإذا وافق عليه الشعب يصدره رئيس الجمهورية⁽¹⁰⁾.

وإذا رأت المحكمة الدستورية الجزائرية أن هذا التعديل لا يمس بالمبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق وحرّيات المواطن، ولا يُخل بالتوازن بين السلطات الأساسية والدستورية، وبعد حصوله على (3/4) من أصوات أعضاء غرفتي البرلمان أمكن لرئيس الجمهورية إصدار قانون التعديل دون عرضه على الاستفتاء الشعبي⁽¹¹⁾.

3. وسائل تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية:

العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية تختلف من نظام سياسي لآخر، ولابد من تزويد السلطة التشريعية بوسائل دستورية لمراقبة عمل الحكومة حتى يمكن منعها من استعمال الأموال والوسائل الممنوحة لها في غير ما هو في فائدة الصالح العام. لقد منح المشرع الدستوري للبرلمان اختصاص رقابة الحكومة وفقا لما نصت عليه المادة 115 من دستور 1996 التي تنص على "يراقب البرلمان عمل الحكومة..." والملاحظ أن البرلمان لا يراقب عمل السلطة التنفيذية ككل، إنما يراقب عمل جزء من السلطة التنفيذية وهو الحكومة وفقا لآليات منحها إياه الدستور، والمتمثلة أساسا الآتي:

3.1. مناقشة مخطط عمل الحكومة:

كل حكومة جديدة تأتي بتصور للاقتصاد والاجتماع والسياسة والثقافة وغيرها من مناحي الحياة في الدولة، فتوضع مخطط عمل لها يتضمن وضع تقديرات للخطة لهيكله النشاط الحكومي من جوانبه المتعددة حسب الإمكانيات المتوفرة في تلك الفترة، كما يتضمن الإمكانيات التي على أساسها تتحقق الأهداف البعيدة المدى التي تهدف إلى بلوغها، ونظرا لأهمية هذا البرنامج⁽¹²⁾ والنتائج المرجوة من هذا التخطيط في إطار زمني محدد فقد نص الدستور الجزائري على ضرورة إخضاعه لموافقة السلطة التشريعية، بموجب نصوص أهمها المادة 106 منه التي نصت على "يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.

ويمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا، على ضوء هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية. يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني. يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة".

هذا المخطط يمكن لأعضاء البرلمان تقديم ملاحظات عليه فوجب على رئيس الحكومة/الوزير الأول تكييفه بعد التشاور مع رئيس الجمهورية، وقد لا يوافق البرلمان على هذا المخطط فيقدم استقالته لرئيس الجمهورية لتعيين رئيس حكومة جديد حسب نص المادة 107 "يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة. يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيرا أول حسب الكيفيات نفسها".

عند تقديم الحكومة الجديدة مخطط عملها تصبح مسألة الموافقة من عدمها حساسة جدا وتتحول وسيلة مراقبة السلطة التنفيذية وسيلة تأثير على السلطة المستخدمة لها (السلطة التشريعية) ويمكن أن تؤدي حل المجلس الشعبي الوطني، وحسب المادة 108 التي تنص على "إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا".

وبالتالي فإن بقاء الحكومة ابتداء أو انتهاء مرهون بموافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامجها، وبقاء هذا الأخير أيضا مرهون بموافقة على مخطط عمل الحكومة، ويمكن لمجلس الأمة بعد المناقشة أن يصدر لائحة يضمنها ملاحظاته واقتراحاته، إلا أن تدخل الغرفة الثانية لا يؤثر على بقاء الحكومة أو ذهابها. إن هذه الوسيلة التي تعطي للغرفة السفلى مراقبة برنامج الحكومة ممثلة عن الشعب صاحب السيادة، قد تدخله في صراع مع السلطة التنفيذية لا نهاية له، وإذا تأملنا نص المادتين 103 و110 من الدستور أي الأغلبية الرئاسية أو الأغلبية البرلمانية، فإن البرنامج الذي تضعه الأغلبية البرلمانية هو برنامجها وليس برنامج رئيس الجمهورية ولا يتوقع أن يسمح الرئيس بما له من مركز في النظام السياسي الجزائري أن يبقى يشاهد برنامجا غير برنامجه يطبق على أرض الواقع دون يكون له يد في ذلك، ومن غير المستبعد أن نصل إلى حالة التعايش السلمي التي عرفت في فرنسا سنة 1986 بين الرئيس ميتران والوزير الأول جاك شيراك.

2.3. بيان السياسة العامة:

مخطط عمل الحكومة يوضع على المدى المتوسط والبعيد، لكن الحكومة تقدم أمام البرلمان كل سنة حصيلة نشاطها في مختلف الميادين يسمى بيان السياسة العامة، وهو من بين أهم الوسائل التي يراقب بها هذا الأخير عمل الحكومة، ومن هذا المنظور نظم المشرع الدستوري الجزائري هذه المسألة من خلال المادة 111 التي نصت على "يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة، يعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة. يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا أحكام المواد 161 و162 أدناه. للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على اللائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته، في هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 151 أدناه. يمكن للحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة".

إن تقديم بيان السياسة العامة أو الحصيلة السنوية للحكومة أمام البرلمان يترتب عليها عدة نتائج تخص البرلمان أو الحكومة نفسها؛ فقد تطرح هذه الأخيرة الثقة لتوحيد صفوف الأغلبية البرلمانية في مواجهة المعارضة وترى تصويت أعضاء البرلمان معها أو ضدها هو مدى قبول أو رفض لأعضاء البرلمان لهذه الحكومة وبرنامجه، فإذا كانت الحكومة من أغلبية برلمانية وكان التجانس بينهما مسألة طرح الثقة هي توحيد الصف وإعطاء إشارة للرأي العام أن الحكومة تواصل عملها وتحوز على ثقة الشعب في النهاية، لكن إذا كانت من أغلبية برلمانية ولم تقنع جزء من البرلمان (المعارضة) ففي هذه الحالة تحاول هذه المعارضة تقديم مؤشرات للرأي العام أنها تحاول مراقبة الحكومة وأسقاطها عن طريق ملتمس الرقابة لكنها لا تستطيع ذلك لأنها لا تملك الأغلبية لتنفيذ ما تريد فوجب على صاحب السيادة الالتفاف حول برنامجه (المعارضة) لتقديم الأفضل مستقبلا.

بيان السياسة العامة في الحياة البرلمانية الجزائرية لم يقدم مطلقا، حسب علمنا، لأن الحكومة لا يوجد ما يردعها على تقديمه ويمكنها السكوت حتى تهدأ العاصفة الإعلامية إن وجدت ثم تستمر في عملها وكأن البرلمان تابع لها في نهاية المطاف.

3.3. ملتمس الرقابة:

يعتبر ملتزم الرقابة أحد أهم الوسائل إقامة مسؤولية الحكومة، وقد نظم المؤسس الدستوري الجزائري هذه الآلية من خلال النصوص الموالية⁽¹³⁾ وهي وسيلة يملكها البرلمان للتأثير في السلطة التنفيذية بموجب المادة 161 التي نصت "يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أن يصوت على ملتزم رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، ولا يقبل هذا الملتزم إلا إذا وقع سابع (1/7) عدد النواب على الأقل"، والمادة 162 التي نصت على أنه "تتم الموافقة على ملتزم الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (2/3) النواب، ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع ملتزم الرقابة. إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتزم الرقابة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية".

تطبيق هذه الآلية يكاد يكون مستحيلا، إلا في حالة اتفاق رئيس الجمهورية مع الأغلبية البرلمانية على ذهاب الحكومة وإخراجها من الباب الضيق فيتحقق أمر ملتزم الرقابة، أما دون ذلك، وفي ظل التركيبة الفسيفسائية للبرلمان ووجود أغلبية رئاسية فلا يمكن تصور حدوث إسقاط الحكومة عن طريق ملتزم الرقابة.

وحتى الشروط المطلوبة لتطبيقه غير واقعية، كتوقيع سابع (1/7) أعضاء البرلمان والتصويت عليه بأغلبية (2/3) وهذا لا يمكن أن يحدث حتى ولو أعطيت مدة الاتصالات للإقناع بالرأي للجهة التي قدمته بأكثر من ثلاثة أيام. ويمكن أن نلجأ إلى ما هو معمول به في ألمانيا (حجب الثقة البناء) لا تقبل سحب الثقة من المستشار وبالتالي الحكومة بكاملها إلا بعد انتخاب مستشارا جديدا.

إذن هذه الوسيلة التي أدرجت في كل الدساتير الجزائرية بالصيغة نفسها تبقى وسيلة بعيدة عن الواقع العملي وهي شكلية أكثر منها وضعت لتطبق.

3. 4. التصويت بالثقة:

إن التصويت بالثقة أو كما يصطلح عليه في بعض الأنظمة بحجب الثقة⁽¹⁴⁾، يرمي إلى إقامة مسؤولية الحكومة وبالتالي ترتيب استقالتها وقد نظمها المؤسس الدستوري الجزائري من خلال نص المادة 111 التي ورد بها أنه "...للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على اللائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته..."، هذه الوسيلة ذات حدين إما أن تنال ثقة البرلمان وتواصل عملها أو يحجب الثقة عنها فتقدم استقالتها.

يمكن أن تحرك مسؤولية الحكومة أمام البرلمان من قبل الحكومة نفسها رغبة منها في الحصول على ثقة البرلمان، فتطرح الثقة بنفسها *question de La confiance* من تلقاء نفسها، وفي حال جاء التصويت سلبياً تسقط الحكومة. وفي هذه الحالة لا تطرح الحكومة الثقة بنفسها طبعاً أمام البرلمان رغبة منها في حجب الثقة عنها وإنما لأسباب أخرى: كالرغبة في التأكد من مساندة الأغلبية لها وتدعيمها عندما يظهر أن هناك انقساماً في صفوفها، أو بمناسبة التصويت على قانون تعتبر الحكومة مسألة الموافقة عليه مسألة ثقة بها، أو في معرض طلب الموافقة على جزء من سياستها أو على سياستها العامة. وفي معظم هذه الحالات تستخدم الحكومة وسيلة طرح الثقة بنفسها، كوسيلة للضغط على الأغلبية التي تؤيدها في البرلمان.

3. 5. الاستجواب:

يعد الاستجواب أيضاً من بين الآليات الممنوحة للبرلمان في إطار رقابته لعمل الحكومة حيث نصت المادة 160 من الدستور الجزائري على أنه "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، ويكون الجواب خلال أجل أقضاه ثلاثون (30) يوماً"، ويمكن للجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة.

يجمع غالبية الفقه الدستوري على اعتبار الاستجواب البرلماني هو اتهام ومحاسبة للحكومة أو أحد أعضائها نتيجة لتجاوزات ومخالفات قد ارتكبت، وبالنتيجة سحب الثقة منها⁽¹⁵⁾، وهو توجيه اتهام لأحد الوزراء أو للحكومة ككل وليس طرح الاستفهام كحال السؤال، بل هو اتهام تنبني عليه نتيجة قد تؤدي إلى إسقاط الحكومة.

والاستجواب يتطلب شروطاً موضوعية وأخرى شكلية لا يمكن تجاوزها لعل أبرزها أن يكون مكتوباً وألا يكون مضوعه مخالفاً للدستور⁽¹⁶⁾.

3. 6. الأسئلة:

نظام الأسئلة كوسيلة للرقابة البرلمانية ترجع جذور نشأته إلى النظام البرلماني البريطاني، حيث تعتبر، مستنداً للتقاليد البرلمانية الإنجليزية على يد عضو مجلس اللوردات (إيرل كاوبر) عام 1721 بسبب هروب (روبرت نايت) المرافق المالي لبحر الشمال، إلى أن ظهرت على شكل الأسئلة المكتوبة عام 1902، ثم انتقل منها إلى فرنسا حيث تم عام 1909 تقنين السؤال المكتوب بقرار من الجمعية الوطنية⁽¹⁷⁾، ثم انتقل إلى باقي بلدان العالم.

تعد الأسئلة بنوعها الكتابية والشفوية أكثر الوسائل استعمالاً من قبل النواب اتجاه الحكومة، والتي يهدف من خلال طرحها إلى معرفة مسألة ما أو توضيحاً سبب سلوك الحكومة وكيفية تصرفها على نحو معين، حيث نصت المادة 158 من الدستور على أنه "يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة. يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابياً خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً، بالنسبة للأسئلة الشفوية، يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يوماً. يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتداول جلسة أسبوعية تخصص الأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة. إذا رأت أي من الغرفتين أن جوال عضو الحومة شفويًا كان أو كتابياً يبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. تنشر الأسئلة والأجوبة طبقاً للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان". وهي أكثر الوسائل تستعمل ولها صدى إعلامي لدى الرأي العام، ليثبت النائب أنه موجود ومهتم بقضايا دائرته الانتخابية، لكن الحكومة تتهرب من كثرتها وتدفع بتكرارها⁽¹⁸⁾، فلا تجيب عن عدد منها أو تتأخر في الإجابة، بسبب أن النصوص القانونية لا ترتب الجزاء على الحكومة عند عدم إجابتها، وهذه الوسيلة تحتاج إلى ضبط أكبر لتكون فعالة.

7.3. لجان التحقيق البرلمانية:

التحقيق البرلمان هو حق من الحقوق الدستورية للسلطة التشريعية في سبيل مراقبتها للسلطة التنفيذية ومحاسبتها، والجنة التحقيق البرلمانية تتشكل من أعضاء البرلمان للبحث في موضوع ما يدخل في اختصاصات هذا المجلس⁽¹⁹⁾. مثل ما حدث في الجزائر مؤخراً من تشكيل لجنة التحقيق في أسباب ندرة بعض المواد الأساسية.

منح المشرع لكلا غرفتي البرلمان إنشاء لجان تحقيق في أي مرحلة من مراحل نشاطها قصد التحقيق في موضوع ما أو مسألة من المسائل، فنص ضمن المادة 159 من الدستور على أنه "يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، لا يمكن إنشاء لجان تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي".

لكن ما يوجب على هذه اللجان أن تعد تقارير البحث والتقصي وتناقش في البرلمان، لكن وجب إخبار الرأي العام بنتيجة التقرير على الأقل وليس كل التقرير، مثل ما حدث مع تقرير الاعتداء على النواب الجزائريين نهاية القرن الماضي الذي لم يرى النور إلى يومنا هذا.

فهذه الوسيلة فعالة لو تكمل السلطة التشريعية عمالها الرقابي وتخبر من تعمل باسمه ولحسابه ولصالحه وهو الشعب وإلا كان عملها تحت سيطرة السلطة التنفيذية.

3. 8. الرقابة المالية:

إذا كانت الحكومة هي التي تسهر على تنفيذ القوانين، فإنها في إطار ذلك سوف تعمل على المبادرة بالإنفاق، وحتى ال يتم تبديد الأموال العمومية منح المشرع للبرلمان حق الرقابة المالية على الحكومة، فنص ضمن المادة 156 من الدستور على أن "تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية، تختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان بالتصويت على قانون يتضمن تسوية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان".

4. وسائل تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية:

لقد خول الدستور للسلطة التنفيذية مجموعة من الصالحيات التي يعتبرها البعض تمنح لهذه الأخيرة حق التدخل في أعمال السلطة التشريعية، وبالتالي الهيمنة عليها، وقد منح المشرع التأسيس الجزائري لرئيس الجمهورية صالحيات كثيرة تمكنه من التأثير على السلطة التشريعية كما منح للحكومة حق المبادرة بالقوانين، وهو ما يعد تدخل من السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية، وتتمثل وسائل تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في الآتي:

4. 1. حق الاعتراض والتصديق:

يهدف الاعتراض لجوء السلطة التنفيذية إلى ممارسة حق الاعتراض وتوسيع سلطتها ومشاركتها غير المباشرة في التشريع. فقد نصت المادة 149 من الدستور على أنه "يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه. وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة" وتأثر علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية على طبيعة النظام السياسي الجزائري.

4. 2. حق حل المجلس الشعبي الوطني:

حل البرلمان وسيلة من أقوى الوسائل التي تتسلح بها السلطة التنفيذية في علاقتها مع البرلمان، وفي حالة وجود برلمان يتكون من مجلسين فإن أحدهما لا يمكن حله، وعادة ما تكون الغرفة العليا التي تحافظ على الشرعية في الحالات الاستثنائية، كما أنه يشترط على السلطة التنفيذية في الكثير من الأنظمة استشارة جهات أخرى قبل المبادرة بحل البرلمان.

وقد يكون هذا وجوبيا في حالة رفض برنامج الحكومة للمرة الثانية، إذ تنص المادة 108 من الدستور على أنه "إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد ينحل وجوبا" ويمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة بعد استشارة رؤساء: المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة، الوزير الأول، طبقا لنص المادة 151 من الدستور التي نصت على أنه:

"يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة". وأهم هدف يمكن تصوره من وراء حل المجلس الشعبي الوطني هو تنظيم انتخابات تشريعية من شأنها أن تجلب أغلبية نيابية مساندة لرئيس الجمهورية.

4.3. حق اللجوء للاستفتاء:

يعتبر هذا الأخير وسيلة فعالة يلجأ إليها الحكام الاستشارة الشعب مباشرة في الأمور التي تخص الدولة، وهو صورة من صور ممارسة السلطة من قبل الشعب بطريقة مباشرة، والاستفتاء هو مظهر من مظاهر الديمقراطية يقصد به أخذ رأي الشعب في موضوع من الموضوعات. لكن قد يتحول الاستفتاء إلى صورة من صور طرح الثقة أمام الشعب يريد رئيس الجمهورية من خلالها الحصول على مساندة الشعب إدخال إصلاحات على النظام السياسي، ومن خلال هذه الثقة يتم إضعاف البرلمان والتقليل من دوره، كما أن عد تقييد سلطة اللجوء إلى الاستفتاء من شأنه تقوية السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية. إذ تنص المادة 9/91 من الدستور على أنه "...يمكن أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء...".

4.4. حق توجيه خطاب إلى البرلمان:

بالرغم من استقلال السلطة التنفيذية عن التشريعية، إلا أن رئيس الجمهورية يمكنه أن يوجه خطابا للبرلمان وفقا لما نصت عليه المادة 150 من الدستور الجزائري التي جاء بها أنه "يمكن رئيس الجمهورية أن يوجه خطابا إلى البرلمان".

4.5. التشريع عن طريق الأوامر:

أعطى الدستور لرئيس الجمهورية الحق في أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان، ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها وتعد لاجية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان. رغم اشتراط موافقة البرلمان إلا أن ذلك لا يعتبر كافيا للحد من إمكانية استحواد السلطة التنفيذية على الاختصاص الأصيل للبرلمان، حيث نصت المادة 142 من الدستور على أنه "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة.

يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها. تعد لاجية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان .

يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور، تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء".

4. 6. المبادرة بالتشريع:

إن سن التشريع يحتاج إلى مراحل مختلف، والمرحلة الأولى تتجسد في اقتراح القانون، حيث يبدأ وضع القانون أو سنه بالاقتراح، واقتراح القانون هو عرض مشروع القانون على السلطة المختصة بالتشريع ابتغاء استيفاء الإجراءات الواجبة دستوريا لصدور تشريع به. حيث تنص المادة 143 من الدستور على أنه "لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين".

4. 7. دعوة البرلمان للانعقاد:

بالرغم من أن العمل التشريعي كقاعدة عامة مستقل عن العمل التنفيذي، إلا أن السلطة التنفيذية يمكنها دعوة البرلمان للانعقاد في دورات استثنائية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو باستدعاء منه بناء على طلب من الوزير الأول، بناء على ما نصت عليه المادة 122 من الدستور في فقرتها الثانية التي جاء بها أنه "...يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، ويمكن أن يجتمع كذلك باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول..." حق الوزير الأول في طلب عقد جلسات مغلقة للبرلمان: لقد منح المشرع الأساسي الجزائري للسلطة التنفيذية من خلال الوزير الأول حق دعوة البرلمان للانعقاد في جلسة مغلقة حيث نصت المادة 136 من الدستور على أنه "...يمكن لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن يعقدا جلسات مغلقة بطلب من رئيسه، أو من أغلبية أعضائهما الحاضرين، أو بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة".

الخاتمة:

العلاقة بين السلطات في أي نظام سياسي تحدد طبيعته خاصة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية اللتان تتبادلان التأثير بوسائل مختلفة، قد تكون هذه الوسائل فعالة فتؤدي دورها بالشكل المطلوب وقد تكون غير فعالة فيختل التوازن بين السلطتين فيؤدي إلى تغول إحداها على الآخرين. وقد رأينا في بحثنا هذا أن المؤسس الدستوري منح للسلطة التشريعية عدة وسائل لمراقبة السلطة التنفيذية، ومنح لهذه الأخيرة عدة وسائل لمراقبة والتأثير على السلطة التشريعية، ونخلص إلى النتائج الآتية:

أولاً: وجود النصوص القانونية التي تحدد وسائل الرقابة بين السلطات أمر ضروري وجيد في رسم الحدود بين هذه السلطات على الأقل من الناحية النظرية، لكن تبقى فعالية هذه الوسائل وتحقيق الهدف منها من اختصاص أعضاء كل سلطة، وتراكم التجربة والاستفادة منها.

ثانيا: للسلطة التشريعية العديد من وسائل التأثير على السلطة التنفيذية لكنها تبقى غير فعالة ولا تحد من عمل السلطة التنفيذية، هذه الأخير التي تستغل الفراغات القانونية للتهرب منها وتجعلها غير مجدية كعدم الرد على بعض أسئلة النواب بحجة أنها تتكرر وتم الإجابة عنها سابقا.

ثالثا: السؤال بنوعيه غير مضبوط جيدا يجعله يحصر الحكومة ويرغمها على التفاعل معه، من خلال مراجعة النظام الداخل للغرفتين بحيث يرتب عنه الجزاء في حالة مرور المدة دون إجابة أو عدم الإجابة أصلا، مما يساعد على جعل هذه الوسيلة واقعية.

رابعا: بعض الوسائل الأخرى التي تحوزها السلطة التشريعية لا تطبق أصلا، وإن طبقت يبقى عملها مبتورا ولا يدفع إلى منهاء، كلجان التحقيق لا تعلن تقاريرها على الرأي العام ما عدا لجنة ندرة بعض المواد الأساسية (الزيت) التي جاءت بشكل عام، وكذلك الاستجواب الذي لا يستعمل أصلا في جزء كبير منه بسبب السلطة التشريعية نفسها لأنها في تناغم مع السلطة التنفيذية وضعف المعارضة داخل السلطة التشريعية مما يجعل هذه الوسيلة بيد السلطة التنفيذية رغم أنها من اختصاص السلطة التشريعية. ويبقى ملتمس الرقابة كوسيلة مستحيلة التطبيق أصلا بالشروط الدستورية المنصوص عليها.

خامسا: ما تحوزه السلطة التنفيذية من وسائل له فعالية كبيرة وتأثير واضح على السلطة التشريعية، ما يجعل هذه الأخيرة لا تجرأ حتى على استعمال الوسائل الممنوحة لها للرقابة مخافة عواقب ذلك الاستعمال كرفض مخطط عمل الحكومة أو عدم عرض بيان السياسة العامة ومراقبة صرف الميزانية والاختلالات الموجودة فيها.

سادسا: تتدخل السلطة التنفيذية كثيرا في عمل السلطة التشريعية، حتى في الاختصاص الأصيل لها وهو التشريع، وما يحوزه رئيس الجمهورية من التشريع عن طريق الأوامر وجب ضبطه بعد هذه التجربة الدستورية في الجزائر بما يضع حد لهذا التدخل غير المبرر، كما تتدخل في جدول الأعمال فتستبعد ما تشاء من القوانين التي تراه في غير صالحها كقانون البريد الذي سحب من أجل أسبوع لمراجعته منذ سنة 2020 لأنه لم يرجع إلى الآن إلى البرلمان.

سابعا: استعمال السلطة التنفيذية الوسائل المزدوجة للحد من تدخل السلطة التشريعية في عملها كموافقة البرلمان على لائحة الثقة التي تطرحها الحكومة بمناسبة عرض السياسة العامة، فيسبقها الرئيس الجمهورية باستعمال أحكام المادة 151 التي تتعلق بحل البرلمان وهو تعطيل لوسيلة السلطة التشريعية لحساب السلطة التنفيذية رغم تطبيقها باتخاذ بعض الإجراءات الدستورية.

ومن خلال هذه النتائج المتوصل إليها من بحث العلاقة بين السلطات في التعديل الدستوري لسنة 2020 نوصي بالآتي:

أولاً: إصدار النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بما يضمن المكتسبات ويتلافى سلبيات التجربة الدستورية الجزائرية أهمها فعالية الوسائل الممنوحة للسلطة التشريعية بحصرها من حيث التطبيق الاجرائي حتى لا تتلاعب به السلطة التنفيذية وتهرب من خلال الفراغات الموجود في النصوص.

ثانياً: الأسئلة بنوعها تحتاج إلى إعادة صياغة بما يضمن خضوع الحكومة لها وتبيان الجزاء على عدم إجابة الحكومة.

ثالثاً: مراجعة المادتان 161 و162 من الدستور المتعلقة بملمس الرقابة لأنها غير واقعية وتبقى مستحيلة التطبيق في التشكيل الفسيفسائي للمجلس الشعبي الوطني.

رابعاً: تغيير المادتان 139 و140 من الدستور بجعل الاختصاص التشريعي للبرلمان وعدم تدخل السلطة التنفيذية في العملية التشريعية إلا بتفويض من البرلمان ولمدة محددة كما هو معمول به في النظام البرلماني الإنجليزي، وتعديل المادة 142 المتعلقة بالتشريع بالأوامر.

خامساً: تقييد حق رئيس الجمهورية في حل البرلمان وعدم استعماله دون ضوابط ولا مبررات، كعدم الحل في السنة الأولى، أو عدم استعماله بعد سنة من انتخابات جديدة للغرفة السفلى (المجلس الشعبي الوطني).

سادساً: تخلي السلطة التنفيذية عن تعيين ثلث مجلس الأمة لأن هذا تدخل واضح من السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية، ويجعل هذا الثلث معطل للعملية التشريعية تستعمله السلطة التنفيذية في المراحل الحاسمة.

سابعاً: الخلاف بين غرفتي البرلمان؛ المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حول مشروع أو اقتراح قانون يبقى خلاف داخلي وتدخل الحكومة لتدعيم الحل البيني وليس أن تكون صاحبة السلطة التي تقرر بسحب النص وعدم إخطار المجلس الشعبي الوطني.

ثامناً: تغيير المادة 148 من الدستور المتعلقة بإصدار رئيس الجمهورية للقانون في أجل ثلاثون يوماً (30 يوماً) بتحديد الجزاء على عدم إصداره، كما كان الأمر في دستور 1963 الذي أعطى الحق لرئيس المجلس الوطني (البرلمان) لإصداره بموجب المادة 51.

الهوامش:

- (1) من الناحية القانونية الشكلية فإن الدساتير التي صدرت في الجزائر ثلاثة دساتير فقط هي دستور 1963 ودستور 19776 ودستور 1989، وما يعرف بدستور 1996 يعد تعديلا دستوريا لدستور 1989.
- لكن من الناحية الموضوعية فإن التعديلات الدستورية خاصة لسنة 2016 و2020 هما دستوران قائمان بذاتهما.
- (2) نرى أنه يعد دستورا جديدا من الناحية الموضوعية، وإن لم يعبر عن ذلك صراحة لأسباب سياسية ودقة المرحلة التي كانت تمر بها السلطة السياسية في البلد، وهو ما يؤثر لا محالة على المجتمع والدولة، وربما فتح ورشة وضع دستور جديد قد ندخل في متاهات لا نهاية لها. فكان دستور في ثوب تعديل دستوري.
- صدر التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بمرسوم رئاسي رقم 20-242 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، جريدة رسمية، عدد 82، سنة 57، صادر في 2020/12/30.
- (3) ينص الدستور عادة على كيفية تعديله ولا ينص على إنهائه كليا.
- (4) سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 188.
- صلاح الدين فوزي محمد، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019-2020، ص 55.
- شامل حافظ شنان الموسوي، التعديل الدستوري وأثره على نظام الحكم في الدولة، المركز العربي، القاهرة، 2018، ص 39.
- (5) أوليفيه دوهاميل وإيف ميني، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 1996، ص 313.
- (6) شامل حافظ شنان الموسوي، المرجع السابق، ص 43 وما بعدها.
- (7) حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 205 وما بعدها.
- ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 87 وما بعدها.
- (8) المواد من 219 إلى 223 (خمس مواد) من التعديل الدستوري 2020 سابق الذكر.
- (9) حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص ص: 209-210.
- (10) المادتان 219 و220 من التعديل الدستوري لسنة 2020 سابق الذكر.
- (11) المادة 221 من التعديل الدستوري لسنة 2020 سابق الذكر.
- (12) سعاد بن سريّة، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 130.
- أمال موساوي، أثر علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية على طبيعة النظام السياسي الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، عدد 51، جوان 2019، ص 28.
- (13) نزيه رغد، الأنظمة السياسية، ط 08، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2012، ص 127.
- (14) المرجع نفسه، ص 127.
- (15) زيد نضال شاكر العرب، الاستجواب كأحد أدوات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019، ص 26.

(16) كنعان نواف، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة العامة: دراسة تطبيقية في ظل التجربة الديمقراطية الجديدة في المملكة الأردنية الهاشمية"، مجلة دراسات العلوم الإنسانية، الجامعة الأردنية، 1995، عدد 22، مجلد 2، ص ص: 753-785.

(17) المرجع نفسه.

(18) طرح نواب بالمجلس الشعبي الوطني قبل أسابيع من اختتام الدورة البرلمانية الأولى إشكالية ضعف استجابة الحكومة لأسئلة المنتخبين وتأخرها في الرد على انشغالات ممثلي الشعب، في وقت ردت أطراف من هيئة البرلمان على هذه الانتقادات بالقول بأن النواب يكررون نفس الأسئلة في كل جلسة ويرفضون احترام الجدول الزمني لبرمجة الردود الشفهية.

الشروق اليومي، منشور بتاريخ 10 جوان 2022، أطلع عليه بتاريخ 11 جوان 2022، في الساعة 14:00

جدل-بين-النواب-والوزراء-بسبب-الأسئلة-1/ <https://www.echoroukonline.com/>

(19) منار بيان مناوّر الراجحي، التحقيق البرلماني وتطبيقاته في دولة الكويت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص 30.